الرجوع في الهبة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري

أ. رشيد بوبكر
جامعة الجيلالي بونعامة - خميس مليانة - الجزائر

ملخص:

المشرع الجزائري ومع إختلاف المذاهب في الفقه الإسلامي، إعتبر عقد الهبة لازم بعد القبض مع منع حق الرجوع عنها إلا للأبوين دون غيرهما في الحالات الثلاث التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري، غير أن المشرع لم يحدد كيفية ممارسة حق الرجوع هذا، فهل يكفي إلغاء الهبة أمام الموثق، أم يلزم لإلغائها رفع دعوى قضائية.

Résumé :

Le législateur algérien, et avec la diversité des Fikhs islamique considère le contrat de donation obligatoire après son acceptation, est irréversible sauf dans le cas des parents ; dans les trois cas cités dans l'article 211 du code familial algérien , mais le législateur na pas cité comment effectuer le droit de retour, est-t-il nécessaire l'annulation de la donation devant le notaire, ou il faut passer par la justice.

مقدمـة:

الهبة تصرف قانوني وشرعي، أباحته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ونظمت أحكامه وفق ضوابط تجعله يحقق أهدافه التي أبرم من أجلها، وكان المشرع الجزائري قد صنف الهبة ضمن الأحوال الشخصية ونظم أحكامها في قانون الأسرة عكس بعض التشريعات العربية التي نظمت أحكامها في القانون المدني على غرار التشريع المصري والسوري واعتبرتها عقدا مدنيا خالصا.غير أنه لم يتوسع في أحكامها وخاصة الرجوع والذي سماه المالكية "الاعتصار" وهو استعادة الواهب الشيء الموهوب بعد أن خرج من ملكيته إلى ملكية الغير، ولمعالجة هذا النقص

كان لزاما علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري. وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الرجوع في الهبة ؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاث محاور أساسية نتناول في المحور الأول الرجوع في الهبة أعذاره وموانعه في الشريعة الإسلامية، أما المحور الثاني فقد خصصناه لدراسة أحكام الرجوع في القانون الجزائري، لننتهي بدراسة أثار الرجوع في الهبة في المحور الثالث.

المحور الأول: الرجوع في الهبة أعذاره وموانعه في الشريعة الاسلامية

نتناول في هذا المحور دراسة أحكام الرجوع عن الهبة في التشريع الاسلامي باعتباره عدولا عن تصرف قانوني أنتج أثاره بالنسبة للأطراف وبالنسبة للغير ونستجيب في هذا المحور على عدة تساؤلات هي: ماهو حكم الرجوع في الفقه الإسلامي وماهي موانعه؟

أولا: حكم الرجوع في عقد الهبة في الفقه الإسلامي:

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول مسألة الرجوع في عقد الهبة بين مجيز لهذا التصرف ومانع له ولكل مبرراته وأسانيده.

أ- حكم الرجوع في الهبة قبل القبض:

انطلاقا من اختلاف الفقهاء حول شرط القبض هل هو شرط صحة أم شرط تمام، اختلقوا تبعا لذلك حول جواز الرجوع في الهبة قبل القبض فمنهم من أجازه ومنهم من لم يجزه.

1- جواز الرجوع في الهبة قبل القبض:

طبقا لرأي جمهور علماء الفقه الإسلامي، فإن الهبة قبل القبض تكون من قبيل العقود الجائزة أو غير اللازمة، ومن ثم فإن للواهب أن يرجع عن هبته في هذه الحالة، ولا يمكن إجباره على تسليم المال الموهوب إذا لم يكن قد سلمه، إذ الهبة عقد غير لازم، ولا ينتقل الملك فيها

إلى الموهوب له إلا بعد القبض التام المستوفي لكل شروطه، ورجوع الواهب في هذه الحالة يعد توقفا منه عن المضي في إتمام الهبة في الحقيقة[1].

ودليل جمهور الفقهاء المسلمين في ذلك:

أن الشيء الموهوب قبل القبض لا يزال مملوكا للواهب وأن رجوعه هو رجوع عن تمليك شيء لا يزال على مملكه فجاز له ذلك لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل مصداقا لقوله سبحانه وتعالى" ما على المحسنين من سبيل".[2]

2-عدم جواز الرجوع في الهبة قبل القبض:

وهو قول المالكية ورواية للحنابلة، والرجوع في الهبة قبل القبض عند أنصار هذا الاتجاه عقد لازم بمجرد إبرام العقد أي تطابق الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له ومن ثم يجب على الواهب أن يسلم الشيء الموهوب إلى الموهوب له بمجرد إبرام عقد الهبة فإن لم يفعل جاز للموهوب له إجباره على التسليم أو قبض الشيء الموهوب ودليلهم قوله سبحانه وتعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود".[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "العائد في هبته كالعائد في قيئه" أخرجه الإمام مسلم في صحيحه والإمام البخاري في صحيحه.[4]

- **حكم الرجوع في عقد الهبة بعد القبض**: اختلف كذلك فقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم رجوع الواهب في هبته بعد القبض فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، وهذا ما سنحاول توضيحه.

1-**عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض**: وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى القول بأن الهبة بعد القبض تصبح عقدا لازما يحرم الرجوع فيه، حتى ولو كانت الهبة بين الأخوة أو الزوجين، ويستند الجمهور في ذلك إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "

العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود عن قيئه" ففي هذا الحديث دلالة على تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض.

أما الاستثناء الوارد على حرمة الرجوع عن المالكية فهو رجوع الأب في ما يهب لابنه وقد احتجوا على ذلك بالحديث الشريف الذي رواه بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. وقد أجاز بعضهم للأم أيضا حق الرجوع في ما تهب لابنها شرط وجوب الأب فإذا كان الأب ميتا لا يجوز لها ذلك وهذا ما أورده ابن عبد البر.(5)

2-جواز الرجوع في الهبة بعد القبض:

وهو قول الحنيفية حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الهبة بعد القبض عقد جائز في الأصل يجوز للواهب أن يرجع فيه إلا إذا وجد مانع من الموانع. وقد استدل أنصار هذا الرأي إلى:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الرجل أحق بهبته ما لم يثبت منها". فوجه الدلالة من هذا الحديث أنه نص على جواز رجوع الواهب في هبته ما لم يثبت منها أي لم يعوض.(6)

ثانيا:أعذار الرجوع في عد الهبة في الفقه الإسلامي: انطلاقا من اختلاف الفقهاء حول حكم الرجوع في الهبة بين مجيز له ومانع اختلقوا تبعا لذلك حول مدى اشتراط توافر أعذار الرجوع في الهبة من عدمهن وهذا ما سنتناوله تباعا.

أ- اشتراط توافر العذر للرجوع في الهبة: ويمثل هذا الرأي جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة حيث يروا أن الهبة عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه باستثناء في حالة هبة الوالد لولده، وإذا ما تقرر لهذا الأخير حق الرجوع فيما وهب لابنه صغيرا كان أو كبيرا فإنه يلزم بتقديم عذر مبرر يبيح له ذلك لأن الرجوع في الهبة بغير عذر يعتبر مكروها. ويمكن إجمال هذه الأعذار في:

- ألا يتزوج الولد بعد إبرام الهبة.
- ألا يجد دين لا أجل.
- ألا تتغير الهبة عن حالها.
- ألا يحدث الموهوب له فيها حدثا.
- ألا يمرض الواهب أو الموهوب له، وله الرجوع إذا زال المرض.
- أن لا تزيد العين الموهوبة زيادة متصلة.
- ألا يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له بديع أو هبة أو وقف.
- أن لا تتعلق بالهبة رغبة لغير الولد.

ب- عدم اشتراطتوافر عذر للرجوع:

يمثل هذا الرأي المذهب الحنفي بخلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يرى أنصار هذا الاتجاه أن الأصل هو جواز الرجوع في الهبة مطلقا إلا إذا وجد مانع من موانعه فمتى بدا للواهب أن يرجع فيما وهب للموهوب له جاز له ذلك دون أن يلزم بتقديم أعذار تبيح له الرجوع. وبرر أنصار هذا الاتجاه موقفهم بأن استقلال الواهب بتقديم العذر الذي يجيز له الرجوع ليس فيه أي ضرر بالموهوب له أو الغير الذي تعامل معه ذلك أن الموهوب له لم يلتزم بشيء في المقابل، فضلا على أن موانع الرجوع وحدها كافية لتقييد إرادة الراهب في استعمالا هذا الحق.(7)

ثانيا: موانع الرجوع في الفقه الإسلامي: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في موانع الرجوع اختلافهم في حكمه وهذا ما سنحاول توضيحه في ما يأتي

أ- موانع الرجوع عند جمهور الفقهاء:

يقول جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة بعدم جواز الرجوع في الهبة كمبدأ عام باستثناء حالة هبة الوالد لولده غير أنهم قيدوا هذا الاستثناء بعدم وجود مانع من موانع الرجوع في الهبة على اختلاف بينهم.

1-مانع مرض الواهب له مرضا مخيفا، ويمثل هذا المانع المذهب المالكي وروى ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه قال " لا يعتصر مريض ولا يعتصر منه" والمراد بالمرض المخيف هنا هو كل مرض يقعد المريض عن قضاء مصالحه ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت.

2-مانع نكاح أو مداينة الموهوب له: وقال بهذا المانع كل من المالكية والحنابلة من الجمهور، ويقصد بهذا المانع أنه لا يجوز للأب اعتصار ما وهبه لولده إذا تعلقت بالهبة لغير الولد بأن زوجوه أو داينوه بسبب سيره بالهبة.

3-مانع خروج الشيء الموهوب من ملك الواهب، أخذ بهذا المانع جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، فيعتبر جمهور الفقهاء إخراج الموهوب له الشيء الموهوب عن ملكه عن طريق البيع أو الهبة أو الرهن أو نحوها مانعا يمنع الواهب من الرجوع في هبته.

4-مانع الزيادة في ذات الشيء الموهوب، وقال بهذا المانع المالكية والحنابلة ذلك أن الزيادة لا يمكن فصلها عن الشيء الموهوب.

5-مانع الهبة على وجه الصدقة: وأجمع على هذا المانع جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، واعتبرتها هبة لازمة لا يجوز الرجوع فيها، إلا عن طريق التراضي مع الموهوب له.

6-مانع هلاك أو استهلاك العين الموهوبة: ويأخذ بهذا المانع كل من المالكية والشافعية، فلا يجوز للواهب أن يرجع على الموهوب له بقيمتها سواء كان الهلاك كليا أو جزئيا.

7-مانع الحجر على الولد الموهوب له، وهو قول الشافعية والحنابلة فإذا حجر على الولد الموهوب له لنسفه أو إفلاس امتنع على الواهب الرجوع فيما وهب لابنه.

8-مانع هبة الدين للمدين: يأخذ بهذاالمنع الشافعية والحنابلة لأن هبةالدين إسقاط أي إبراءلا تمليك.(8)

ب- موانع الرجوع عند الحنفية:

يرفض طلب الرجوع عند الحنفية إذا وجد مانع من الموانع التالية:

1. إذا مات أحد طرفي الهبة: إذا مات الواهب أو الموهوب له، امتنع الرجوع في الهبة، لأنه بموت الموهوب له ينتقل الملك إلى ورثته.

2. إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له، سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا بد له فيه أو بسبب الاستعمال.

3. إذا كانت الهبة لذي رحم محرم، فالمقصود من الهبة لذوي الأرحام إنما هو صلة الرحم، وقد حصل في الرجوع قطيعة الرحم.

4. إذا قدم الموهوب له عوضا عن الهبة، فجاء في الحديث "الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عنها" أي لم يعوض عنها، وقيل أن هذا الحديث ضعيف سنده.

5. إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفا نهائيا فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

6. إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية، وتأخذ الهدية نفس حكم الهبة في هذا الشأن.

7. إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.[9]

المحور الثاني: الرجوع في الهبة وموانعه في التشريع الجزائري:

لقد نظم المشرع الجزائري عقد الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات في المواد من 202 إلى 212 من قانون الأسرة [10]وهو بذلك اتخذ منهجا مخالفا لمسلك أغلب التشريعات الوضعية والأجنبية التي نصت على أحكام عقد الهبة في قوانينها المدنية باعتباره عقدا ناقلا للملكية.

وإن كان مركز الهبة الطبيعي في النظام القانوني هو بين العقود والمسماة وفي القانون المدني –لأن الهبة عقد مالي كسائر العقود– إلا أن السبب الذي جعل مشرعنا يضعها ضمن أحكام قانون

الأسرة هو حرص الشديد على أن تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية تبعا لكل موضوعات قانون الأسرة من زواج، طلاق، ميراث ووصية ووقف ونحوها.

أولا: حكم الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري:

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على عدم جواز الرجوع في الهبة إلا أن ذلك يخصم ضمنيا من نص المادة 211 من قانون الأسرة التي جاء نصها كالآتي "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه...".

ولا شك أن نية المشرع قد انصرفت إلى منع الرجوع في الهبة للأجنبي مطلقا وهذا يستقاه من نص المادة 211 من قانون الأسرة المنوه عنها أعلاه أن المشرع أجاز استثناءا للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنة ولأي سبب كان ما لم يوجد مانع منه.

ولعل السبب في إدراج المشرع الجزائري لهذا الاستثناء الرامي إلى حق الأبوين في الرجوع فيما وهباه لولدهما هو حمايتهما وتوفير ضمانات لهما من الأضرار التي قد تلحق بهما بفعل تبذير أولادهما الموهوب لهم لأموالهما وكذا لتغيير الظروف والأوضاع التي تم فيها إبرام الهبة، فقد تنعكس أحوال الأب بعد ذلك من اليسر إلى العسر فيصبح عاجزا عن توفير أسباب العيش له ولأبنائه بما في ذلك الابن الموهوب له، وقد يضطر الواهب إلى الرجوع في هبته بداعي العدل والمساواة بين أولاده.(11)

ويلاحظ في هذا الصدد أن القضاء الجزائري لم يستقر على موقف واحد حول مسألة رجوع الأصول في هبتهم لأحفادهم، وأمام هذا الاختلاف يرى كثير من فقهاء القانون أنه ومع ما استقر عليه القضاء أخيرا أن الرجوع في الهبة مقرر للأبوين فقط ذلك أن نص المادة 211 واضح ولا يحتاج إلى تفسير أو اجتهاد.

ولقد كرس المشرع الجزائري قاعدة لزوم الهبة وعدم جواز الرجوع فيها إذا كانت بقصد المنفعة العامة في المادة 212 من قانون الأسرة والتي جاء نصها كالآتي "الهبة بقصد المنفعة

العامة لا رجوع فيها". وانطلاقا من نص المادتين 211 و213 من قانون الأسرة الجزائري المتضمنين أحكام الرجوع في الهبة يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- أن المشرع الجزائري سار على مذهب جمهور الفقهاء إذ لم يجز للواهب الرجوع في هبته إلا هبة الوالد لولده.
- أن المشرع لم يفصل أحكام الرجوع في عقد الهبة تفصيلا دقيقا فجاءت النصوص المنظمة له قليلة ومقتضبة.
- أنه لم يقيد رجوع الأبوين لولدهما بوجود عذر مسوغ مبرر قضاء.
- أنه خول للوالدين دون سواهما ممارسة حق الرجوع في الهبة لولدهما صغيرا كان أو كبيرا، سفيها أو رشيدا، بالغا أو قاصرا.
- أنه لم يتطرق إلى مسألة الرجوع في الهبة بالتراضي أو بالتقاضي مثلما فعلت باقي التشريعات الوضعية.
- أنه لم يشترط على الأبوين أية طريقة ينبغي عليهما انتهاجها عند الرجوع في الهبة لأولادهما، سواء عن طريق القضاء أو بالتراضي.
- أن إدراجه لنص المادة 212 من قانون الأسرة التي جاء فيها أن الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها في غير محله لأنه قد يستفاد من هذا النص بمفهوم المخالفة.
- أنه يجوز الرجوع في الهبة ما لم تكن بقصد المنفعة العامة وهذا لا يتماشى والمبدأ العام المعتمد في قانون الأسرة الجزائري القاضي بعدم جواز المرجوع في الهبة مطلقا.(12)

ثانيا: أعذار الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يفيد – على غرار رأي جمهور الفقهاء- حق الرجوع في الهبة المقرر للأبوين دون سواهما بوجوب توافر عذر مقبول، فأجاز لهما ممارسة حق الرجوع في هبتهما لولدهما مهما كان سنه، صغيرا أو كبيرا، إلا إذا وجد مانع من الموانع الثلاثة المذكورة على سبيل الحصر عن المادة 211 من قانون الأسرة.

ولعل السبب في عدم اشتراط المشرع الجزائري توفر أعذار لرجوع الواهب في هبته لولده يعود إلى أن الأب لا يتهم في رجوعه لشفقته على ابنه فهو لا يرجع إلى ضرورة ملحة أو من أجل تحقيق مصلحة يقدرها هو، ومن ثم لا يعقل أن يطلب منه تبرير رجوعه عن هبته بتقديم عذر مقبول.

وترتيبا على ذلك فإنه متى عرض على القاضي الجزائري نزاع حول أحقية الوالد في الرجوع في هبته لولده وجب عليه أولا أن ينظر في مدى توافر إحدى حالات المنع المذكورة على سبيل الحصر في المادة المنوه أعلا فإذا وجد المانع حكم للموهوب له وقضي بعدم الرجوع أما إذا اختفى المانع وجب عليه الاستجابة لطلب الواهب دون اشتراط السبب المقبول من عدمه، ومن ثم القضاء بالرجوع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد.[13]

ثالثا: موانع الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد قانون الأسرة ينص على أن الأصل في الهبة أنها عقد ملزم إلا استثناءا، وفي حدود ما أوردته المادة 211 من قانون الأسرة التي تقضي بأن للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنة إلا في الحالات التالية:

- **الحالة الأولى**: إذا وهب الأب من أجل زواج ابنه الموهوب له، فليس له حق الرجوع في هبته ولو لم يتزوج الولد في الوقت المطلوب مادام المقصود الزواج الذي هو المطلوب شرعا من الموهوب له أن يقوم به.
- **الحالة الثانية**: إذا وهب الأب لابنه مالا بقصد ضمان قرض أو قضاء دين، فليس له الرجوع في هبته ما دام الدين لم يسده هما، وأصبح المال الموهوب ضامنا للدين والواهب بمثابة الكفيل الضامن مادام قد التزم بإرادته المنفردة بقصد ضمان الدين أو قضائهن وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري.
- **الحالة الثالثة**:التي قيد حق رجوع الواهب فيها هي ما نصت عليه الفقرة الثالثة بقولها: إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته،

فإذا تصرف الموهوب له ببيع الشيء الموهوب أو تبرع به، فإن هذا يمنع الواهب من استعمال حقه في الرجوع، لأن المال خرج من تحت يد الموهوب له بالبيع أو التبرع، والنص في هذه الحالة لا يخول له حق الرجوع، كما أن ضياع الشيء الموهوب من الموهوب له أو هلاكه يمنع الواهب من الحق في الرجوع في هبته.

- وأخيرا إذا قام الموهوب له بإدخال تعديلات على الشيء الموهوب بالزيادة والنقصان فهذا الأمر هو الآخر يمنع الواهب من حق الرجوع في هبته ويحرمه من استعمال هذا الحق بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 211 ق أ ج.

ويمكن القول بأن الحالات التي وردت بهذه المادة جاءت على سبيل المثال لا الحصر بالنسبة إلى موانع حق الرجوع في الهبة ذلك أن الفقه الإسلامي يذكر حالات أخرى فهل يسوغ الأخذ بها أم لا؟ فإذا سلمنا أنها جاءت على سبيل المثال وهذا ما نراه باعتبار أنه إذا لم يوجد نص يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بمقتضى المادة 222 من قانون الأسرة فإننا نأخذ بهذه الحالات لأنها تحل نزاعا يمكن أن يحدث في التعامل في هذا الشأن، وهي حالات تسقط حق الأب والأم في الاعتصار إن وجدت.(14)

المحور الثالث: آثار الرجوع في الهبة

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على الآثار التي تترتب عن الرجوع في عقد الهبة لا سيما بين المتعاقدين ولا بالنسبة إلى الغير المتعامل معهما رغم أهمية هذه المسألة ومالها من تأثير على حقوق الواهب والموهوب له والغير بخلاف أغلب التشريعات المقارنة الأخرى التي عالجت آثار الرجوع في عقد الهبة بنصوص قانونية خاصة.

ولعل السبب في سكوت المشرع الجزائري عن تنظيم آثار الرجوع في عقد الهبة هو أنه اعتبر الرجوع حالة استثنائية مخولة للأبوين فقط بإرادتهما المنفردة ودون التوقف على رضا الموهوب وحتى من دون اللجوء إلى القضاء.

وفي غياب نصوص خاصة تنظم آثار الرجوع في عقد الهبة فإذا ما طرح على القاضي الجزائري نزاع حول مسألة الرجوع في عقد الهبة والآثار التي تترتب عنه وجب عليه أن يفصل في النزاع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 222.

وعلى أية حال يترتب على الرجوع في عقد الهبة اعتبار الهبة كأن لم تكن فيكون الرجوع عندئذ أثر رجعي يعود بموجبه المتعاقدان إلى الحالة التي كان عليها قبل إبرام عقد الهبة، ومن ثم يجب على الموهوب له أن يرجع الشيء الموهوب عقارا كان أو منقولا إلى الواهب جبرا عليه وحتى بغير رضاه ومن غير اللجوء إلى القضاء، لأنه مثلما سبق بيانه فيما تقدم يجوز للوالد الواهب أن يمارس حقه في الرجوع بمجرد التصريح بهذا الرجوع أمام الموثق بإرادته المنفردة ذلك أنه يتعين إلغاء الحق بنفس الشكل الذي نشأ به، وبالمقابل فإنه لا يبقى أمام الولد الموهوب له الذي عقد الشيء الموهوب سوى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه عن طريق إثبات قيام مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري كما لو تمت الهبة من أجل زواجه أو لضمان قرض أو قضاء دين مترتب في ثمنه أو إذا قد تصرف في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو ضاع منه أو هلك أو أدخل عليه ما غير من طبيعته.

أما إذا تعدت الموهوب له عن رد الشيء الموهوب إلى الواهب جاز لهذا الأخير اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإعادة الشيء الموهوب والتعويض إذا اقتضى الحال ذلك وفقا للإجراءات العامة في رفع الدعوى.

غير أن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو أنه ما الحكم لو هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له بعد تمام الرجوع في الهبة من جانب الواهب بموجب عقد توثيقي أو حكم قضائي؟ وللإجابة على هذا التساؤل يجب التفريق بين حالتين:

- الحالة الأولى: إذا وقع هلاك الشيء الموهوب في يد الموهوب له بفعله بعد تمام الرجوع في الهبة وجب على هذا الأخير تعويض الواهب لأنه ضامن لهذا الهلاك.

– الحالة الثانية: إذا هلك الشيء الموهوب بسبب أجنبي وقع الهلاك على الواهب ما لم يكن قد أعذر الموهوب له بالتسليم، فإن أعذره وقت الهلاك في هذه الحالة على الموهوب له طبقا للقواعد العامة.(15)

خاتمـة:

في الأخير نخلص إلى أن الهدف المقصود من حق الرجوع هو حماية المتضرر من عقد الهبة سواء كان الموهوب أو الموهوب له أو الغير وخاصة إذا كانوا أباءا وتوخي الأضرار التي قد تلحقهم من جراء تبذير أموالهم من قبل أبنائهم، وكذلك لتصحيح الأحوال نتيجة تغير الظروف التي تمت فيها الهبة وما يطرأ من أوضاع بعد إبرامها، كما يسقط حق الرجوع بتحقق مانع من الموانع يحول دون ممارسته والتي اختلفت المذاهب والتشريعات في الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر،هذه الموانع قد تحصل وقت إبرام الهبة، كما قد تطرأ بعد إبرامها، وينتج عن الرجوع في الهبة أثار تمس أطرافها وتجعل العقد باطلا وكأنه لم يكن، وقد يكون البطلان في جزء منه، كما قد تتعدى الأثار إلى الغير كالمنتفع أو المستأجر للشيء الموهوب.

قائمة الهوامش:

1- مصطفى أحمد عبد الجوادحجازي،أحكام الرجوع القضائي في الهبة،الطبعة1، دار النهضةالعربية، القاهرة، 2000-2001،ص49،48.

2- الشيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري،(الوصية،الهبة،الوقف)،دار هومة ، الجزائر، 2012، ص83.

3- سورة المائدة، الآية01.

4- الشيخ نسيمة،المرجع السابق،ص85،84.

5- مصطفى أحمد عبد الجوادحجازي، المرجع السابق،ص54،53.

6- الشيخ نسيمة،المرجع السابق،ص90،89.

7- الشيخ نسيمة،المرجع السابق،ص108،107.

8- الشيخ نسيمة،المرجع السابق،ص139 ومابعدها.

9- حسن محمد بودي،موانع الرجوع في الهبة،دار الجامعة الجديدةللنشر،2004،ص11.

10- القانون 11/84 ، المؤرخ في 09 رمضان1404 ، الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

11- الشيخ نسيمة،المرجع السابق،ص 92 ومابعدها.

12- الشيخ نسيمة،المرجع السابق،ص 109،110.

13- الشيخ نسيمة،المرجع السابق،ص 95 ومابعدها.

14- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003، ص260،259.

15- الشيخ نسيمة، المرجع السابق، ص164،163.

قائمة المراجع:

1- قانون 11/84 ، المؤرخ في 09 رمضان1404 ، الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2- الشيخ نسيمة، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، (الوصية، الهبة، الوقف)، دار هومة ، الجزائر، 2012.

3- حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2004.

4- مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي،أحكام الرجوع القضائي في الهبة،الطبعة1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000-2001.

5- محمد بن أحمد تقية، دراسة عن الهبة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003.